هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى
الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحققون وفيما ذكره المصنف نظر لانه
جعل العهد الذهني مقدماً على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن وهذا معارض بان الاستغراق
اعم فائدة واكثر استعمالاً في الشرع واحوط في اكثر الاحكام اعني الايجاب والندب والتحريم والكراهة
وان كان البعض احوط في الاباحة ومنقوض بتعريف الماهية فانه لا يوجد بدون الماهية
وقد جعله متأخراً عن الاستغراق بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الاسم
بدون اللام وهذا ممنوع ولو سلم فمنقوض بتعريف العهد الذهني فان عدم الفائدة فيه اظهر
لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر من دلالته على نفس الحقيقة ولهذا صرحوا بان
المعهود الذهني في المعنى كالنكرة فان قيل يعتبر فيه العهدية في الذهن ليتميز عن النكرة قلنا
وكذلك يعتبر في تعريف الماهية حضورها في الذهن والاشارة اليها ليتميز عن اسم الجنس النكرة
مثل رجعى ورجع الرجعى فما لحمله توقف العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم
الاستغراق مما اتفقوا عليه وقد صرح به المصنف ايضاً حيث مثل بعد ذلك لتعريف
الماهية المتأخر عن الاستغراق بنحو اكلت الخبز وشربت الماء اذ لا نعني بالمعهود الذهني الا
مثل ذلك مما يدل القرينة على انه للفرد دون نفس الحقيقة وللبعض دون الكل وللمبهم
دون المعين واذا كان هذا تعريف الماهية فليت شعري ما معنى العهد الذهني المقدم
على الاستغراق وما اسم تعريف الماهية حيث لا يكون الحكم على الافراد كما في قولنا الانسان
حيوان ناطق قوله ولصحة الاستثناء فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصاً اسم
عدد مثل عندي عشرة الا واحداً واسم علم مثل كسوت زيداً الا رأسه او غير ذلك مثل صمت
هذا الشهر الا يوم كذا واكرمت هؤلاء الرجال الا زيداً فلا يكون الاستثناء دليل العموم
اجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان لم يكن عاماً لكنه
يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرف اي جميع اجزاء
العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع الثاني ان المراد الاستثناء من
متعدد غير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل
المستثنى وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء اخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلا
بد من اعتبار المتعدد فان كان محصوراً شاملاً للمستثنى بشمول العشرة للواحد وزيد للرأس

والشهر لليوم والجماعة التي فيهم زيد لزيد صح الاستثناء والا فلا بد من استغراقه ليتناول
المستثنى وغيره فيصح اخراجه الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما
هو من اجزائه كما في الصور المذكورة لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني الرجال الا زيداً ليس من
الافراد لان افراد الجمع جموع لا آحاد لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف
الغير المحصور انما هو على الآحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال او نقول
المراد افراد مدلول اصل اللفظ وهو ههنا الرجل قوله قال مشايخنا رحمهم الله
الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس وهذا ما ذكره ائمة العربية في مثل فلان يركب الخيل
ويلبس الثياب البيض انه للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج
النساء ولا يشتري العبيد ولا يكلم الناس يحنث بالواحد لان اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة
الكل في الجمع حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير آدم صلى الله عليه وسلم كانت حقيقة
الجنس متحققة ولم يعتبر كثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم
الاستغراق الا ان ينوي العموم فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى
حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في
الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل لا يحل لك النساء
اي واحدة منهن في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء يكون معناه ان جنس الركوة لجنس
الفقير فيجوز الصرف الى واحد وذلك لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل
صدقة لكل فقير لا يقال بل المعنى ان جميع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الآحاد بالآحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع للكل لانا نقول لو سلم ان هذا معنى
الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد قوله فعلى هذا
الوجه وهو ان يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمول لدلالة على تعريف الجنس اي
الاشارة الى هذا الجنس من الاجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على
الكثرة تضمناً بمعنى انه مفهوم كلي لا يمتنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه وهذا
معنى قول فخر الاسلام ان كل جنس يتضمن الجمع بمعنى الجمعية وهو التكثير باق من وجه وان
بطل من وجه فصح الحمل على الواحد واما ان يقول لم لا يجوز ان يكون الحمل على ما يصح اطلاق
الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحصوله في الذهن فيكون اللام معمولاً والجمعية باقية من

لانه حقيقة كالعقد واليمين تنعقد
لان عدم تزوج جميع النساء متصور
وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)